والفرح المفرط وعند المرض المؤلم
وسداقة الاخبثين اي البول والغايط
وعند النعاس وعند شدة الحر والبرد
والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يشوش
خلقه واذا حكم في حال مما تقدم نفذ
حكمه مع الكراهة ولا يسأل اي وجوبا
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
او لا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي عليه الا بعد كمال
اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج
من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه
لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد ذلك
رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به
فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة
او شاهد مع يمينك ان كان الحق لها
يثبت

يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وجوبا
وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي
لا يحلف القاضي المدعي عليه الا بعد
سؤال المدعي منه القاضي ان يحلف
المدعي المدعي عليه ولا يكفي القاضي
خصما بحجة اي لا يقول لكل من الخصمين
قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز
كان يدعي شخص قتله على شخص
فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطأ
ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسألة ساقطة في بعض
النسخ المتن ولا يتعنت بالشهد
او في بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك
ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن
اي من شخص ثبتت عدالته فان
عرف القاضي عدالة الشاهد عمل به

Copyright © King Saud University